

الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل

قرار رقم: IR-2023-48445

الصادر في الاستئناف المقيد برقم (Z-48445-2021)

في الدعوى المقامة

من / المكلف
سجل تجاري (...), رقم مميز (...)
ضد/هيئة الزكاة والضريبة والجمارك
المستأنف
المستأنف ضده
الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

إنه في يوم الإثنين 2023/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المُشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (13957) وتاريخ 1444/02/26هـ، وذلك بمقرها في مدينة الرياض، بحضور كلٍّ من:

الدكتور / ...
الدكتور / ...
الأستاذ / ...
رئيساً
عضواً
عضواً
وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ: 2021/04/23م، من / ...، هوية وطنية رقم (...) بصفته الممثل النظامي عن الشركة المستأنفة بموجب عقد تأسيسها، على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-147) الصادر في الدعوى رقم (Z-13554-2020) المتعلقة بالربط الزكوي لعام 1439هـ، في الدعوى المقامة من المستأنف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

أولاً: عدم قبول اعتراض المدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد قرار المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، المتعلق بالناحية الشكلية للربط الزكوي محل الدعوى، لعدم تقديم اعتراضها على ذلك خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات للمدعية/ شركة ... (رقم مميز ...) ضد قرارات المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، في شأن الربط الزكوي محل الدعوى.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ...)، فتقدم بلائحة استئنافية اطلعت عليها الدائرة وتضمنت ما حاصله أن المكلف يطالب بقبول استئنائه ونقض قرار دائرة الفصل.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

وفي يوم الإثنين بتاريخ 2023/05/01م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبية الدخل، عبر التواصل المرئي طبقاً لإجراءات التقاضي المرئي عن بعد؛ استناداً على ما جاء في البند رقم: (2) من المادة الخامسة عشرة من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم: (26040) وتاريخ: 1441/04/21هـ؛ وبعد الاطلاع على الاستئناف، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وبعد المداولة نظاماً؛ وحيث لم تجد الدائرة ما يستدعي حضور أطراف الاستئناف، قررت الدائرة قفل باب المرافعة وحجز القضية للفصل فيها.

أسباب القرار

بعد الاطلاع على قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (26040) بتاريخ 1441/4/21هـ. والأنظمة ذات الصلة.

وبتأمل الدائرة في موضوع النزاع، وحيث إن المدة المقررة لاستئناف القرارات الصادرة من دوائر لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية طبقاً لنص الفقرة (2) من المادة (الأربعين) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية، هي (ثلاثون) يوماً تبدأ من اليوم التالي للتاريخ المحدد لاستلام القرار، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المكلف تبليغ بقرار دائرة الفصل عبر النظام الآلي للأمانة العامة للجان الزكوية والضريبية والجمركية (جباد) بتاريخ 2021/03/23م، وتقديم بالاستئناف عليه بتاريخ 2021/05/22م، ما يكون معه الاستئناف مقدماً بعد مضي المدة النظامية، الأمر الذي تخلص معه الدائرة إلى عدم قبول الاستئناف شكلاً لتقديمه بعد انقضاء المدة المقررة نظاماً.

وبناء على ما تقدم وباستصحاب ما ذكر من أسباب قررت الدائرة بالإجماع ما يأتي:

منطوق القرار

عدم قبول الاستئناف شكلاً والمقدم من المكلف / شركة سجل تجاري (...)، رقم مميز (...). قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبية الدخل في مدينة الرياض ذي الرقم (IFR-2021-147) الصادر في الدعوى رقم (Z-13554-2020) وذلك لتقديمه بعد انتهاء المدة المحددة نظاماً.

اللجنة الإستئنافية للمخالفات والمنازعات الضريبية

ويعتبر هذا القرار نهائيًا وفقًا لأحكام المادة السابعة والأربعون والثامنة والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

عضو

عضو

الدكتور/...

الأستاذ/...

رئيس الدائرة

الدكتور/...